

اسم الصندوق

صندوق مزايا للمرابحات

Mazaya Murabaha Fund

نوع الصندوق:

صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري - صندوق عام - مفتوح

مدير الصندوق:

شركة مجموعة النفيعي للاستثمار

المحتويات:

شروط وأحكام الصندوق

الشروط والأحكام

إسم الصندوق "صندوق مزايا للمراجحات"

نوع الصندوق

صندوق استثماري في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت مفتوح يدار من قبل شركة مجموعة النفيعي للاستثمار

مدير الصندوق مجموعة النفيعي للاستثمار

تم اعتماد "صندوق مزايا للمراجحات" على أنه صندوق استثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري ،
و هو صندوق استثمار طرح عام - مفتوح، متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار
الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1-219-2006) وتاريخ (1427/12/03هـ) الموافق
(2006/12/24م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي (م/30) وتاريخ (1424/06/02هـ) والمعدلة
بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-61-2016) وتاريخ
(1437/16/08هـ) الموافق (2016/05/23م)

إن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن
معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة و معدلة. بجميع الحقائق
الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

لقد قمت/قمنا بالحصول على الشروط والأحكام وقراءتها والملاحق الخاصة بها وفهم ما جاء فيها والموافقة والتوقيع
عليها.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى والاطلاع على المعلومات
الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ 1439/09/23هـ الموافق 2018/04/24م، وتم تحديثها بتاريخ
2020/02/3م.

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ
1439/09/23هـ الموافق 2018/04/24م

إشعار هام:

إن هذا المستند مهم، وينبغي قراءته بعناية والإطلاع عليه بالكامل. ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة الاكتتاب المتضمنة للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بعناية وبشكل دقيق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، وعلى المستثمر استشارة خبير مالي مستقل ومرخص إذا تولد لديه الشك حول ملائمة هذا الاستثمار ودرجة مخاطره، ويعتبر قرار اشتراك المستثمر في الصندوق على مسؤوليته الشخصية وبشكل كامل، ولا يعتبر آراء ووجهات نظر مدير الصندوق الواردة في هذا المستند بمثابة توصية من المدير لشراء وحدات في هذا الصندوق وليست تأكيد من صحة وإمكانية تحقق هذا الآراء كما لا ينبغي بأي حال أن تُفسر على أساس أنها نصيحة استثمارية.

تم إعداد هذا المستند بموجب لائحة صناديق الاستثمار واللوائح ذات العلاقة (يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللائحة") الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006-12-24م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016م وتاريخ 1437-08-16 هـ الموافق 2016-05-23م، ضمن اللوائح التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية عملاً بأحكام اللائحة لإصدار الوحدات (وطرحها للاستثمار)؛ علماً بأن الهيئة - وهي تصدر موافقتها على ما تقدم - لا تتحمل أية مسؤولية عن محتويات هذا الشروط والأحكام ولا تعطي أي تأكيد بدقتها أو اكتمالها وتخلي مسؤوليتها صراحة - مهما كانت - عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذا المذكرة أو الاعتماد على أي جزء منها .

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1439/09/23 هـ الموافق 2018/04/24م، وتم تحديثها بتاريخ 2019/07/17م.

وبالمقابل يتحمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤولية عن المعلومات الواردة في هذا المستند؛ وحسب علمهم واعتقادهم أن تلك المعلومات متطابقة مع الوقائع والحقائق ولا تغفل أي جانب ينطوي على أي احتمال من شأنه التأثير على معاني المعلومات المذكورة ومدلولاتها لاسيما وأنهم قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة الرامية إلى توكي الحرص اللازم لضمان صحة ما تقدم .

لقد تم إصدار هذا المستند بغرض المساعدة فقط؛ ولا يقصد من أن يكون أساساً يتم الاستناد عليه بمفرده أو الاعتماد عليه دون سواه في اتخاذ أي قرار يتعلق بالاستثمار. علاوة على ما تقدم ليس المقصود - ولا ينبغي إطلاقاً استنتاج أن المقصود - تقديم أي تأكيدات أو ضمانات بخصوص المردود أو العائد الاستثماري من أي استثمار في الوحدات. ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر منخفضة، وللمزيد من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق الرجاء مراجعة البند 3 من مذكرة المعلومات. هذا الصندوق خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وهو صندوق مفتوح مقوم بالريال السعودي ويستثمر في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت علماً بأن الصندوق هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرص للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح الصندوق ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة. وستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الاستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق .

يتم تأسيس صندوق الاستثمار بتوقيع عقود بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة باللائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية ولا تمثل آراء مدير الصندوق الواردة بهذا الشروط والأحكام توصية من مدير الصندوق لشراء وحدات الصندوق .

لا يتمتع الصندوق بكيان قانوني مستقل وسيشرف مجلس إدارة الصندوق على الإدارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وسيصدر قرارات وتوجيهات الاستثمار الملزمة للصندوق. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها، أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات، المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها .

لا يحق لأي شخص خلاف مدير الصندوق أن يقدم أية معلومات أو أن يدلي بأية إفادات لم يشتمل عليها هذا المستند فيما يتعلق بالأمور الواردة طيه. وفي حالة تقديم أية معلومات أو الإدلاء بأية إفادات من قبل أي شخص غير مدير الصندوق فإن تلك المعلومات والإفادات لا يعتد بها ولا تعد صادرة من مدير الصندوق أو معتمدة من قبله.

المحتويات

2	الشروط والأحكام
5	ملخص الصندوق
9	1. معلومات عامة
9	2. النظام المطبق
9	3. أهداف وسياسات الصندوق
12	4. مدة الصندوق
12	5. قيود/حدود الاستثمار
12	6. عملة الصندوق
13	7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
14	8. التقويم والتسعير
15	9. التعاملات
17	10. سياسة التوزيع
18	11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات
19	12. سجل مالكي الوحدات
19	13. اجتماع مالكي الوحدات
20	14. حقوق مالكي الوحدات
20	15. مسؤولية مالكي الوحدات
20	16. خصائص الوحدات
20	17. التغيرات في شروط وأحكام الصندوق
22	18. إنهاء صندوق الاستثمار
22	19. مدير الصندوق
23	20. أمين الحفظ
24	21. المحاسب القانوني
25	22. أصول الصندوق
25	23. إقرار من مالك الوحدات
27	ملحق (2) - سياسات وإجراءات إدارة المخاطر

ملخص الصندوق

إسم الصندوق	صندوق مزايا للمراجعات
نوع الصندوق	صندوق أدوات أسواق النقد والدخل الثابت الاستثماري - صندوق عام- مفتوح
مدير الصندوق	شركة مجموعة النفيعي للاستثمار
عملة الصندوق	الريال السعودي
سعر الوحدة عند بداية طرح الصندوق	10 ريال سعودي
مستوى المخاطر	منخفضة
أهداف الصندوق	يهدف إلى تنمية رأس المال وتوفير السيولة
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك الاسترداد	خلال أي يوم عمل
تاريخ بدء تشغيل الصندوق	يوم الخميس الموافق 2019/05/30
المؤشر الاسترشادي	سايبور ثلاثة أشهر (العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر)
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
رسوم الإدارة	0.55% سنوياً تحتسب هذه الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً
رسوم أمين الحفظ	0.15% سنوياً من صافي أصول الصندوق و بحد أدنى 20,000 ريال سنوياً ، تحتسب بشكل يومي وتستحق السداد في نهاية كل شهر ميلادي.
المصرفيات الإدارية والأتعاب	كنسبة قصوى 0.5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ 4,000 ريال سعودي (أربعة آلاف ريال) لكل عضو مستقل في كل إجتماع وبعده إجتماعين فقط مدفوعة في السنة.
أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق	سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدره 15,000 ريال سعودي في السنة المالية وتحتسب يومياً وتدفع في نهاية كل سنة أشهر
رسوم القيمة المضافة	يتم تحميل الصندوق رسوم ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الصندوق في حال تطبيقها.
تكاليف الحصول على تمويل	حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير النصف سنوي والتقرير السنوي وملخص الإفصاح المالي بعد إنتهاء السنة المالية للصندوق
أيام التقويم والتعامل	كل يوم عمل. باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والإسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي
آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 12 ظهراً يومياً
يوم الإعلان عن سعر التقويم	يوم العمل التالي ليوم التعامل. ويمكن معرفة أسعار التقويم من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول)
موعد دفع الوحدات المستردة	قبل اقفال اليوم التالي لنقطة التقويم و التي حدد عندها سعر الإسترداد

قائمة المصطلحات

المملكة	المملكة العربية السعودية
الصندوق	"صندوق مزايا للمرابحات"
مدير الصندوق	شركة مجموعة النفعي للاستثمار، وهي مرخصة من قبل هيئة السوق المالية (ترخيص رقم 37-07082).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هجرية الموافق 16 يونيو 2003 م
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في 24/12/2006م والمعدة بقرار رقم (1-61-2016) بتاريخ 2016/05/23م
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
السوق الرئيسية	سوق الأسهم السعودية الرئيسي، وهي التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.
الشروط والأحكام	تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروسة فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم.
مذكرة المعلومات	تعني مذكرة معلومات الصندوق العام المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم
عقود المراجعة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المراجعة المصرفية
الإجارة	هي عقد على منفعة مباحة معلومة، ومدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو على عمل شيء معلوم بعوض معلوم، وفي الصناعة المالية الإسلامية غالباً ما يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثانها.
ساببور (العائد على الودائع بالريال السعودي)	هو سعر يحدد بواسطة متوسط العائد على عروض الودائع في البنوك السعودية على الريال السعودي، ويتم احتسابه عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).
ادوات أسواق النقد	هي أدوات المتاجرة عن طريق صفقات المراجعة والإجارة، قصيرة الاجل.
المجلس أو مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به أمين الحفظ.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لهيئة السوق المالية.
يوم التعامل	أي يوم عمل يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها. وهي أيام الاثنين والخميس.
يوم تقويمي	أي يوم، سواء اكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	كل يوم عمل، باستثناء أيام العطل الرسمية للبنوك. وفي حال وافق يوم التقويم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقويم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقويم والتعامل التالي.
نقطة التقويم	الوقت الذي يقوم فيه مدير الصندوق باحتساب سعر الوحدة في يوم التقويم.
موعد صرف مبلغ الاسترداد	هو اليوم الذي يتم فيه دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين.
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
نموذج طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
نموذج طلب الاسترداد	يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد حزم أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة
فترة الطرح الأولى	الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك من قبل المستثمرين تبدأ من 2019/05/23 وتنتهي في 2019/05/29
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
الأطراف المعنية	جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من طرف مدير الصندوق المعنيين بتشغيل وإدارة الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوماً منها الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.
الحفظ	يقصد بها حفظ أصول عائد لشخص اخر مشتملة على أوراق مالية، أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة
إجمالي الأصول	القيمة السوقية بسعر الإقفال للأوراق المالية المستثمر بها في السوق المالية السعودية "تداول" بالإضافة إلى قيمة المشاركة في الطروحات الأولية قبل الإدراج والقيمة السوقية لأصول الصندوق الأخرى كالمراجحات والإيداعات والأرباح المستحقة وأي أرضة مدينة أخرى.
إجمالي الخصوم	جميع المصاريف التي تحمل على الصندوق، والمذكورة في الفقرة 5 من هذه الشروط والأحكام.

Classification: Public عام

التاريخ الذي يبدأ فيه الصندوق عمله.	تاريخ التشغيل
شركة طلال أبو غزالة وشركاه	المحاسب القانوني
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشترك، المستثمر
	المشركون، المستثمرون
عرض الشركة على المؤسسات الاستثمارية لمعرفة حجم الطلب من هذه المؤسسات على الأسهم المطروحة ومن ثم تحديد سعر الاكتتاب.	بناء سجل الأوامر
طرح وحدات إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب ملكيتهم.	حقوق الأولوية
الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لوحدة الصناديق التي يتم طرحها طرعا عاما للاكتتاب لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.	الطروحات الأولية
الشخص الذي يصدر أوراقا مالية أو يعتزم إصدارها.	المصدر /المصدرة
يقصد به المبلغ اللازم دفعه من قبل المستثمر لشراء عدد (1) وحدة في الصندوق. ويتم تحديد هذا السعر وفقا لما ورد في المادة رقم (26)	سعر الإشتراك
لجنة مختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
تعني الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق أو أي طرف ثالث يعينه مدير الصندوق لتقديم خدمات للصندوق وفقا لما ورد تفصيلا بخصوص كل منها على حدة في البند رقم (11) من هذه الشروط والأحكام	الأتعاب
هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى	السنة المالية
أي شخص طبيعي يتم تعيينه عضوا في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقا للائحة صناديق الاستثمار	عضو مجلس الإدارة غير المستقل
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أن يكون موظفا لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. أو أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. أو أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من أي كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين	عضو مجلس الإدارة المستقل
هي صناديق الاستثمار السعودية والخليجية المتنوعة للمتاجرة المطروحة طرعا عاما ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق والمرخصة من قبل هيئات إشرافية مماثلة لهيئة السوق المالية في الدول الخليجية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية التابعة لشركة مجموعة النفيعة للاستثمار.	الصناديق ذات الأهداف الاستثمارية المشابهة للصندوق/الأخرى
ويُقصد به الجهة التي يقوم مدير الصندوق بتفويض صلاحياته لها كمؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المستشار، أو المدير الفرعي، أو مقدم الخدمات الإدارية، أو أمين الحفظ، أو أمين السجل أو الوصي، أو الوكيل، أو الوسيط للصندوق، فضلا عن التعاقد مع هذه الجهة لتوفير خدمات الاستثمار أو أمانة الحفظ وأمانة السجل في ما يتعلق بأصول الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر	الطرف المفوض له
ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.	دول مجلس التعاون الخليجي
تعني شخصا مرخصا له، أو شخصا مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية	اطراف نظيرة
هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة	الوكالة بالاستثمار
هي البدائل الاسلامية لوثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تصدر من أي جهة كانت تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات تلك الجهة ومعدل ربحها يكون ثابت أو متحرك	أدوات الدخل الثابت
هي أداة من أدوات المشتقات التي تمنح المستثمر المرونة لإدارة مخاطر معدلات المربحة بموجب هذا العقد يقوم البنك بمبادلة التزامات معدلات المربحة القائمة في مقابل التزامات معدلات المربحة الثابتة أو العكس.	اتفاقية المبادلة
هي اتفاقية لعملية بيع وإعادة شراء صكوك و أوراق مالية لمدة معينة في كثير من الاحيان تكون قصيرة الاجل.	اتفاقية إعادة الشراء
هي استثمارات محددة الأجل مدعومة بأصول كقروض او مديونيات	الأوراق المالية المدعومة بالأصول
وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصوما منه الالتزامات ومقسوما على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة وفق ما ورد بمزيد من التفصيل في البند رقم (26) من ه ذه الشروط والأحكام.	صافي قيمة الأصول للوحدة
فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو الثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية	تاريخ الربع (ربع العام المالي)
يستهدف الصندوق الاستثمار في أدوات النقد والدائع لأجل. والاستثمار في صناديق استثمارية تستثمر في أدوات اسواق النقد و الدخل الثابت وصفقات المربحة و الإجارة و ادوات الدخل الثابت واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس و الأوراق المالية المدعومة بأصول .	الاستثمارات المستهدفة
المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناء عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار	الضوابط الشرعية



فيها من قبل الصندوق والموضحة في الملحق رقم (أ) من هذه الشروط والأحكام.	
هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات عند استخدام المصدر كل أصوله.	الإفصاف
هو اختبار القدرة على تحمل الخسائر المستقبلية التي يمكن ان يتعرض لها المصدر في ظل وضع مجموعة احتمالات متعددة للأداء.	إختبار الضغط

1. معلومات عامة

(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة مجموعة النفيعي للاستثمار ترخيص رقم 37-07082، وتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/8/14م

(ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
جدة، شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية).
مركز بن حمران ص.ب. 1738 جدة 21484 المملكة العربية السعودية.
هاتف: 0126655071

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع الكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن
معلومات عن صندوق الاستثمار:

الموقع الإلكتروني شركة النفيعي للاستثمار: www.nefaie.com
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية: www.cma.org.sa
الموقع الإلكتروني لتداول: www.tadawul.com

(د) اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة الأول كابيتال، ترخيص رقم (37-14178)

(هـ) الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.alawwalcapital.com

2. النظام المطبق

تخضع هذه الشروط والأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية وما يشمله من قواعد بما فيها لائحة الأشخاص المرخص لهم واللوائح ذات العلاقة، كما تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول، بالإضافة إلى جميع الأنظمة والقواعد الأخرى التي قد تطبق من وقت لآخر وفقاً للضوابط الشرعية.

3. أهداف وسياسات الصندوق

(أ) أهداف صندوق الاستثمار:

صندوق مزايا للمرابحات هو صندوق استثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت - صندوق عام، مفتوح ومقوم بالريال السعودي، يهدف إلى توفير السيولة عند طلب المستثمر وتنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت، المتوافقة مع المعايير الشرعية والمقرة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.
لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات وسوف يعاد استثمارها في الصندوق لصالح مالكي الوحدات. تم اتخاذ العائد على الودائع بالريال السعودي لثلاثة أشهر (سايبور)، SAUDI INTERBANK OFFERED RATE، كمؤشر إرشادي لمقارنة أداء الصندوق.
ويعمل فريق العمل في إدارة الأصول على تحقيق أداء ينافس أداء المؤشر الإرشادي. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الخاص ببلومبرغ أو رويترز أو أي من البنوك السعودية. وهذا المؤشر هو سعر الفائدة على القروض بين المصارف السعودية أو سعر الفائدة على القروض بين المصارف الخليجية وهو مرجح محدد.

ب) سياسات الاستثمار وممارسته:

تتلخص استراتيجية الاستثمار الرئيسية التي يستخدمها الصندوق من أجل تحقيق أهدافه، فيما يلي:

1. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- أ. الاستثمار بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل المتوافقة مع المعايير الشرعية ، وهي على سبيل المثال لا الحصر: المتاجرة عن طريق صفقات المراجعة و الإجارة وأدوات الدخل الثابت قصيرة الجمل ، و تشمل اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس و الأوراق المالية المدعومة بأصول، على أن تعرض هذه العقود على اللجنة الشرعية و أخذ موافقتهم على الاستثمار فيها كل حالة على حدة قبل المضي قدماً في الاستثمار فيها، و سيكون الاستثمار في الأدوات المصنفة و غير المصنفة، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني سيقوم مدير الصندوق بتحليل الورقة المالية ومدى استطاعة المصدر بالوفاء بالالتزامات المالية بناء على المركز المالي و التدفقات النقدية من عمليات المصدر.
- ب. الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية أخرى مطروحة وحداتها طرعا عاما والمرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية أو أسواق المال الخليجية التي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة و متوافقة مع المعايير الشرعية ، وتستثمر في أدوات أسواق النقد.
- ج. يجوز للصندوق التعامل مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي من منتجاته الاستثمارية كأصيل لحسابه الخاص بما نسبته 25% من إجمالي أصول الصندوق ، وفقا للمادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار .
- د. الاستثمار في مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره خليجية مرخصة من الهيئات التنظيمية الخليجية، أو شركات مالية سعودية مرخصة من هيئة السوق المالية بما لا يتجاوز 50% من إجمالي أصول الصندوق.
- هـ. يحق لمدير الصندوق تقييم وشراء الصكوك على أن لا تزيد وقت الشراء عن ما نسبته 35% من صافي أصول الصندوق.

2. سياسة تركيز الاستثمار في الصندوق.

سوف يستثمر الصندوق في الأوراق المالية المصدرة من دول مجلس التعاون الخليجي بحد أعلى 50% من إجمالي أصول الصندوق لأي دولة خليجية باستثناء المملكة العربية السعودية:

الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق	المنطقة الجغرافية
0%	100%	المملكة العربية السعودية
0%	50%	مملكة البحرين
0%	50%	الإمارات العربية المتحدة
0%	50%	الكويت
0%	50%	عمان

- وسوف يكون الاستثمار في أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسوف تكون الاستثمارات مقومة بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة الي الدولار و اليورو و الجنية الإسترليني، و سوف يتم الاستثمار مع جهات مصنفة و غير مصنفة، على أن يكون الحد الأدنى في الأدوات المصنفة أو مصدرها كالاتي: B-(Fitch),B-(S&P), B3 (Moody's) وفقاً للمركز المالي و التدفقات النقدية لعمليات المصدر.
 - يركز الصندوق استثماراته في الأدوات النقدية مع مجموعة مختارة من الأدوات المالية مع أطراف نظيره في المملكة العربية السعودية، مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي، أو مع أطراف نظيره خليجية بحيث تكون خاضعة للإشراف من أحد البنوك المركزية المماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي أو هيئات إشرافية مماثلة لهيئة السوق المالية.
 - يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار مرخصة ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق ، و صناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد و الدخل الثابت على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية مطروحة وحداتها طرعا عاماً و مرخصة من هيئة سوق المال السعودي وأسواق المال الخليجية. و يعمل مدير الصندوق جاهداً على إختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد و سمعة مدير الصندوق و الأداء التاريخي لمدير الصندوق.
- ستكون استثمارات الصندوق في الصكوك كحد أقصى 35% من صافي أصول الصندوق وقت الشراء . ويستهدف الصندوق الاستثمار بالصكوك المصنفة كصكوك استثمارية حسب ما تحدده واحدة من ثلاث من وكالات التصنيف

الانتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز -A / موديز A3 / فتش -A / الصكوك الاستثمارية
تعني أن المصدر لديه القدرة الكافية للوفاء بالتزاماته المالية .

ونظرًا لوجود عدد كبير من مجموعات إصدارات الصكوك / المصدرين التي ليس لها تصنيف إنتماني فسوف يعمل الصندوق على توظيف استثماراته في الصكوك الغير مصنفة بحد أعلى 10% من صافي أصول الصندوق وفقًا لضوابط السياسة الداخلية المتبعة للمخاطر والتي يتم اختيارها على أساس التقييم الداخلي للمخاطر لمدير الصندوق على أن لا يزيد الاستثمار بالصكوك المصنفة والغير مصنفة عن 35% من صافي أصول الصندوق وقت الشراء.

الجدول التالي يوضح الإستثمارات المتاحة للصندوق و النسب المسموح بها

نوع الإستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل	50%	100%
صكوك	0%	35%
صناديق إستثمار ذات أهداف مماثلة لأهداف الصندوق و صناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد و الدخل الثابت	0%	25%
سيولة نقدية (في حال وجود استردادات كبيرة) أو ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا تتعدى فترة الإستحقاق 7 أيام.	0%	10%

(*) يجوز لمدير الصندوق زيادة الحد الأعلى من السيولة النقدية في حالة الأزمات الاقتصادية الحادة وإضطرابات أسواق المال التي تترافق مع هبوط حاد في أسعار الأوراق المالية والأصول الأخرى.

(*) : لا يجوز أن تتجاوز مجموع الإستثمارات في جهة واحدة او جهات مماثلة نسبة 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

(*) : إن صندوق مزايا للمرابحات له متوسط مرجح لتاريخ الإستحقاق لا يتجاوز (120) يوماً تقويمياً.

3. أنواع المعاملات و الأساليب و الأدوات التي يمكن إستخدامها نيابة عن صندوق الإستثمار بغرض إدارة المحفظة الإستثمارية:

- يعمل مدير الصندوق على إجراء مسح سوقي لمعدلات العوائد في السوق السعودي و مسح سوقي على افضل ادوات لسوق النقد قصيرة الأجل و ادوات الدخل الثابت من حيث العائد و افضل الصناديق الإستثمارية من حيث العائد و سمعة مدير الصندوق و الأداء التاريخي لمدير الصندوق . و سيتم تطبيق آلية اتخاذ القرار المقدمة من قبل مدير الصندوق على جميع إستثمارات الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية و المهارة و الحرص (من ضمن واجبات و مسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الإستثمارية المتاحة باختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع استراتيجية الصندوق.
- يعتمد مدير الصندوق على دراسات و توصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الإستثمارية و القيام بتقييم الأسواق والأوضاع الاقتصادية. ويكون ذلك بناء على تحليل المنشأة و من ثم تحليل القطاع المصرفي و المالي في تلك الدولة وجودته لتحديد البنوك المتعامل معها، و من ثم تحليل النسب و العوائد المتوقعة اضافة الى تحليل التشريعات و القواعد الخاصة بالبنك المركزي في تلك الدولة ومدى التزامها بالمعايير الدولية في حماية المستثمرين كأنظمة غسيل الأموال و الالتزام باتفاقية بازل. و من ثم الاطلاع على التصنيف الائتماني لتلك الدولة بصفة عامه ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها و توافر النقد الأجنبي لديها ويتم اختيار الأدوات المالية على أساس مستوى مخاطر الائتمان و مستوى السيولة و المؤشرات المالية وذلك لإنشاء محفظة متوازنة و متنوعة لتحقيق أهداف الصندوق. كما تتم عملية اختيار الصناديق الإستثمارية بناء على الأداء التاريخي للصندوق و الفارق عن المؤشر الاسترشادي من حيث القيمة المضافة بالإضافة إلى خبرة فريق إدارة الإستثمار لدى الجهة المعنية.
- يتم الاشتراك في وحدات صناديق إستثمارات مماثلة بناء على عدة عوامل منها: ان تكون استراتيجية الإستثمار الخاصة بالصندوق المستهدفة ملائمة لاستراتيجية الصندوق وكذلك الاداء التاريخي لصندوق الإستثمار المستهدف. كذلك سيتم الأخذ بالاعتبار الأصول تحت الإدارة لمدير الصندوق و الرسوم ذات العلاقة و خبرة الفريق الإداري لمدير الصندوق. يشترط ان تكون صناديق الإستثمار صناديق عامة و مرخصة من الجهات التنظيمية لبلد المنشأ للصندوق

على ان تكون عملة الصندوق الرئيسية الريال السعودي أو العملات الرئيسية أو عملات دول مجلس التعاون الخليجي.
وسأخذ عن اختيار الصندوق التصنيف الائتماني لمصدر الصندوق و/أو بلد المصدر.

- يتم الاستثمار مع جهات تعتمد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (Baa2)، ستاندرد آند بورز (BBB)، وفيتش (BBB) كحد أدنى للاستثمار. وفي حال لم يوجد تصنيف ائتماني للمؤسسة المالية يتم النظر الى متانة مركزها المالي والاهتمام بالتصنيف الائتماني لبلد المصدر.

4. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في اي أوراق مالية لم يتم ذكرها أعلاه.

5- أي قيد آخر على نوع (أو انواع) الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الإستثمار فيها:

- لا يحق لمدير الصندوق استثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصوله مع مصدر واحد،
- و ستقتصر استثمارات مدير الصندوق على الإستثمارات المتوافقة مع المعايير الشرعية.

6- صلاحيات الصندوق في الاقتراض:

يحق للصندوق الحصول على تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتغطية طلبات الإسترداد و لتحسين أداء الصندوق بعد الحصول على موافقة اللجنة الشرعية، على أن لا يتجاوز التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. و في جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنه واحدة.

7- اسواق الأوراق المالية التي سيتم التعامل فيها:

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي بحد أعلى 50% من إجمالي أصول الصندوق لأي دولة خليجية بإستثناء المملكة العربية السعودية حيث أن الحد الأعلى المسموح به 100%.

8- حدود الإستثمار في وحدات صناديق الإستثمار الأخرى ذات الطرح العام.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق اخرى ذات اهداف مماثلة لأهداف الصندوق، و يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في صناديق استثمار تابعه له. و في حالة استثمار مدير الصندوق في صناديق مدارة من قبله فسوف يتم احتساب رسوم إدارة كل صندوق على حدة بناء على صافي أصول كل صندوق.

9- التعامل مع اسواق المشتقات المالية:

لن يقوم الصندوق باستخدام مشتقات الأوراق المالية

4. مدة الصندوق

"صندوق مزايا للمرابحات" هو صندوق استثماري طرح عام، مفتوح. غير محدد المدة.

5. قيود/حدود الإستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق مزايا للمرابحات بالقيود و الحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار و شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

6. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. و اذا كانت المبالغ المدفوعة للإشتراك مقومة بعملة تختلف عن عملة الصندوق أو في حال اختلاف عملة الحساب الذي سيقيد فيه مبلغ الإسترداد عن عملة الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة بسعر

الصرف السائد المعمول لدى البنك المستلم في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني، و يتحمل المستثمر اي فروقات في سعر الصرف السائد في ذلك الوقت دون أي التزام يقع على مدير الصندوق.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من اصول صندوق الإستثمار و طريقة احتسابها.
سيقرض مدير الصندوق عل مالكي الوحدات الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه:

• رسوم إدارة مدير الصندوق:

يحتسب مدير الصندوق رسوم إدارة ما نسبته خمسة وخمسون من مائة في المائة (0.55%) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته، وتصبح تلك الرسوم مستحقة الدفع وواجبة السداد خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر في كل سنة مالية وفي حالة استثمار مدير الصندوق في صناديق مدارة من قبله فسوف يتم احتساب رسوم إدارة كل صندوق على حده.

• رسوم أمين الحفظ:

يتكفل الصندوق كذلك بدفع رسوم سنوية 0.15% من الأصول تحت الإدارة و بحد أدنى 20,000 ريال تحتسب بشكل يومي وتستحق السداد في نهاية كل شهر ميلادي.

• رسوم الاسترداد:

لا يوجد

• رسوم الاسترداد المبكر:

لا يوجد

• رسوم مراجع الحسابات:

سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدرة خمسة عشر ألف (15,000) ريال بعد تسليم القوائم المالية المراجعة، ويدفع 50% عند بداية السنة المالية و 50% عند نهايتها، وتحتسب يوميا.

• مصاريف تمويل الصندوق:

تدفع حسب الاسعار السائدة في السوق . وتستقطع من صافي قيمة اصول الصندوق وتحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

• مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:

يتحمل الصندوق مصاريف مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين، حيث يحصل كل عضو مستقل على مبلغ (4,000) آلاف ريال سعودي لكل عضو بعدد اجتماعين فقط مدفوعة القيمة في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16,000 ريال سعودي سنويا لجميع الاعضاء المستقلين، تحسب هذه الرسوم وتتراكم كل يوم تقويم وتدفع المكافأة بعد كل اجتماع لمجلس إدارة الصندوق.

• رسوم الهيئة الشرعية:

يتحملها مدير الصندوق

• مصاريف التعامل:

يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتكبدة في عملية بيع وشراء الأوراق المالية بناء على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق وذلك عند تنفيذ الصفقات وسيتم الافصاح عن اجمالي قيمتها في التقارير السنوية المدققة والنصف سنوية وملخص الإفصاح المالي في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

• ضريبة القيمة المضافة:

سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف.

• المصروفات والأتعاب الأخرى:

وهي تلك المصاريف المستحقة لأشخاص وجهات آخرين يتعاملون مع الصندوق وسيقوم مدير الصندوق بخصم الرسوم والمصروفات الفعلية الخاصة بالصندوق فقط كما يمكن الاطلاع على تفاصيل تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في هذ الشروط والاحكام والذي سيتم تحديثه سنويا من قبل مدير الصندوق. والإفصاح عنه في تقارير الصندوق السنوية ومن الامثلة عليها مصاريف تداول رسوم نشر المعلومات على موقع تداول ومصاريف نشر التقارير السنوية ، و الرسوم الرقابية كنسبة قصوى 0.5% من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً – تُحتسب وتدفع عند الحصول على الخدمة.

يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كامل الرسوم الإدارية إذا رأى أنه قد يحسن من أداء الصندوق.

ب. مقابل الصفقات المفروضة عل الاشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات:

لا يوجد رسوم اشتراك أو رسوم إسترداد في الصندوق.

ج. العمولات الخاصة لمدير الصندوق:

لا يوجد عمولات خاصة لمدير الصندوق خلاف ما ذكر

8. التقويم والتسعير

أ) كيفية تقويم أصول الصندوق:

- في عقود المراجعة كالتالي:
- المبلغ المستثمر + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم
- في الإجارة كالتالي:
- المبلغ المستثمر + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم
- في الأوراق المالية المدعومة كالتالي:
- القيمة الاسمية + الأرباح المستحقة الي تاريخ التقويم.
- في إتفاقية إعادة الشراء المعاكس كالتالي:
- تقيم كتقويم عقود المراجعة، بحيث يحسب العائد بشكل يومي إلى تاريخ التقويم.
- في الصناديق الاستثمارية المستثمر بها كالتالي:
- على أساس اخر سعر وحدة معلن عنه للصندوق
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الاصل لاي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم سيتم إحتساب قيمة الاصل بناء على اخر سعر متاح.
- وسيتم إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول كالتالي:

خصم المصاريف الثابتة (مستحقة وغير مدفوعة) والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أتعاب مجلس الإدارة وأتعاب مراجع الحسابات والرسوم الأخرى المذكورة في مذكرة المعلومات. خصم رسوم الإدارة من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.

Classification: Public عام

خصم رسوم الحفظ وأمين السجل والخدمات الإدارية من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الإدارة.

قسمة إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصا إجمالي الخصوم على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة.

• في الصكوك الاستثمارية

بالنسبة للصكوك، فإنه سيتم تقييمها على أساس سعر الإقفال مضافا إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقييم. الصكوك التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، يتم تقييمها بناء على سعر الإستحقاق مضافا إليه الأرباح المتراكمة حتى يوم التقييم، على أن يكون يوم التقييم هو يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقييم ، وفي حال كانت يوم التقييم ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو إذا لم تكون أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقييم فسوف يكون يوم التقييم هو يوم التقييم التالي والذي تكون في أسعار الصكوك أو العروض متوفرة.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يجري تقييم الصندوق في يوم عمل تحديدا في يومي الإثنين و الخميس من كل اسبوع (مرتين اسوعياً)، وذلك عند الساعة الرابعة مساءً، وفي حال وافق يوم التقييم يوم عطلة رسمية في المملكة تكون فيه البنوك مغلقة حينئذ سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم التالي.

(ج) الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسوف يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سوف يقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل مانسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.
4. سوف يقدم مدير الصندوق لهيئة السوق المالية تقاريره المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في هذه المذكرة من إجمالي قيمة أصول الصندوق و ثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق .

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة:

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.nefaie.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

9. التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والاسترداد وتنفيذها في أي يوم عمل (أي يوم عمل تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها).

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

عام Classification: Public

سيتم دفع مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد .

(ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والإسترداد خلال اي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد من الصندوق قبل الساعة (12) ظهرا في يوم التعامل المعني وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية .وفي حال تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على انه طلب ليوم التعامل التالي .

(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض الاشتراك في الحالات التالية:
- أ. في حال أدى هذا الاشتراك الى خرق اللوائح الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية التي تطبق على الصندوق والتي قد تعرضها هيئة السوق المالية من وقت الى اخر.
 - ب. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء متطلبات هذه الشروط والأحكام.
 - ج. في حال عدم تمكن المشترك من تقديم طلب اشتراك في الصندوق موقع ومعمد.
 - د. في حال عدم تمكن المشترك من استيفاء مبلغ الاشتراك المطلوب.
- إذا تم رفض طلب الاشتراك لأي سبب يقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك الى المشترك دون خصم أي مبالغ إشتراكات أن وجدت، وذلك بموجب شيك يرسل بالبريد او عبر تحويل بنكي.

(هـ) الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

كما يحق لمدير الصندوق تأجيل اي طلب استرداد بالكامل أو جزئيا في الحالات التالية:

- في حال بلغ اجمالي نسبة طلبات الاسترداد في اي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة اصول الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة. فسيتم تحديد الطلبات التي سيتم تأجيلها كليا أو جزئيا بناء على اسبقية تقديم طلب الاسترداد بحيث تكون الأولوية لتنفيذ الطلبات المستلمة أولا. وتدفع عائدات كافة الاسترداد بالعملة المحددة في الصندوق لحساب مالك الوحدات في البنك ذو الصلة، بحسب تعليمات مالك الوحدات وستقتطع الرسوم لتغطية مصاريف عملية التحويل ان وجدت.
- في حال تم تعليق التعامل والتداول في الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل ذو العلاقة بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق. فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة قبل طلبات الاسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولا.
- في حال تبين لمدير الصندوق عدم إمكانية تقويم أصول الصندوق بشكل يعتمد عليه لأسباب معينة مثل إقفال الأسواق المالية التي يتداول فيها الصندوق في يوم التعامل، يحق لمدير الصندوق تأجيل تقويم أصول الصندوق وتعليق حق المستثمرين في شراء الوحدات أو استردادها لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس ادارة الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلبات المؤجلة أو المعقولة في اول يوم تعامل تالي وذلك على اساس تناسب مع اولوية التنفيذ للطلبات الواردة أولا.

(و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة هي الأحكام الصادرة من هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق الاستثماري:

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإشتراك / الاستثمار لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق عند أو بعد طرح الصندوق وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق. على أن يفصح مدير الصندوق عن ذلك في جميع مستندات الصندوق شريطة التزام المتطلبات الآتية:

- ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق و تابعيه في الوحدات و الحقوق المتصلة بها افضل من الشروط و الحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكى الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
- ألا يمارس مدير الصندوق و تابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها.
- أن يفصح مدير الصندوق العام عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع سنوي في موقعه الإلكتروني للسوق وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

ح) الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد:

يمكن استلام طلبات الاشتراك والإسترداد خلال أي يوم عمل، ويكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو استردادها من خلال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك والمبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة أو طلب الاسترداد من الصندوق قبل الساعة (12) ظهرا في يوم التعامل المعني وذلك حسب توقيت المملكة العربية السعودية. وفي حال تم استلام الطلب بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي .

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

يمكن لمالكى الوحدات استرداد جزء من وحداتهم أو كلها عند تعبئة طلب استرداد وتوقيعه وإرساله الى مدير الصندوق، ويمكن لمالكى الوحدات الحصول على نموذج استرداد من مدير الصندوق مباشرة، وتخضع طلبات الاسترداد للشروط المنصوص عليها في ملخص الصندوق الوارد في هذه الشروط والاحكام والتي تنص على ان الحد الأدنى للمبلغ الذي يمكن استرداده (2,000) ريال سعودي

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك /الاسترداد
- الحد الأدنى للاشتراك الاولي للأفراد هو 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الاضافي هو 2,000 ريال سعودي.
- الحة الأدنى للإسترداد هو 2,000 ريال سعودي.

ك) الحد الأدنى الذى ينوى مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد فى الصندوق

الحد أدنى من الاشتراكات يجب جمعه قبل بدء أعمال الصندوق هو مليون ريال سعودي ، وسيقوم مدير الصندوق باستثمار مبالغ الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي في ودائع بنكية و صفقات اسواق النقد المبرمه مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي او لهيئة رقابية خليجية مماثلة

ل) الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي

قيمة الأصول

في حال طلب هيئة السوق المالية بالقيام بأي إجراء تصحيحي فأن مدير الصندوق سيلتزم بجميع اللوائح والتعليمات ذات العلاقة من هيئة السوق المالية .

10. سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لا ينطبق، سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الارباح الموزعة.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج) كيفية دفع التوزيعات: لا ينطبق.

11. تقديم التقارير لحاملي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة و التقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق (5) من لائحة صناديق الإستثمار، و سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير المالية السنوية و إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الماكن و بالوسائل المحددة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.
- يقوم مدير الصندوق بأعداد التقارير الأولية و إتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الماكن و بالوسائل المحددة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل و إتاحة جميع ارقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة اصول الوحدات التي يمتلكها و سجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات. و يتم تقديم تقرير دوري بنهاية كل ربع سنة لمالكي الوحدات كحد أقصى يوضح عمليات المستثمر سواء كانت اشترك أو استرداد، كما تتضمن المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول و وحدات الصندوق.
- عدد و صافي قيمة الوحدات التي يملكها المشترك.
- سجل بصفقات كل مشترك على حدة.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوماً تقويميا من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق <http://www.nefaie.com> والموقع الإلكتروني للسوق . www.tadawul.com

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

- ستتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات و المستثمرين المحتملين مجاناً و بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.nefaie.com و الموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.
- و سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك عند إتاحتها / نشرها خلال مدة لا تتجاوز 70 يوم من نهاية فترة التقرير و ذلك في الاماكن و بالوسائل المحددة في شروط و احكام الصندوق و مذكرة المعلومات و في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق ، و حسب الفقرة (ب) من هذه المادة.

12. سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه عند كل عملية اشتراك أو استرداد في الصندوق. وسوف يقوم بحفظه في المملكة.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن اجتماع مالكي الوحدات من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وإلى الحفظ قبل (10) أيام من عقد الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل اجتماع.
- في حال حضر مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين 25% أو أكثر من إجمالي عدد وحدات الصندوق فإنه يتعبر اجتماعاً صحيحاً.
- في حال لم يستوفي النصاب المذكور في الفقرة السابقة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة إلى اجتماع ثاني وسوف يقوم بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وشركة السوق المالية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وإلى الحفظ قبل موعد الاجتماع (5) أيام. وسوف يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت النسبة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

1. طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

2. حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام علي الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول علي موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

Classification: Public عام

14. حقوق مالكي الوحدات

فيما يلي بيان بحقوق مالكي الوحدات في الصندوق:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

16. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

- موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
 - سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

Classification: Public عام

➤ يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار:

- تغيير مهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- تغيير سوف يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

● إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

➤ سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ان لا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

➤ يقصد بمصطلح "تغيير مهم" أي تغيير لا يعد أساسياً وفقاً للمادة رقم 56 من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد الى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يؤدي الى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق الى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
- يزيد بشكل جوهري انواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

● إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

➤ سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل 8 أيام من سريان التغيير.

➤ يقصد بمصطلح "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين 56 و 57 من لائحة صناديق الاستثمار.

(ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 21 يوم من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار

لمجلس إدارة الصندوق الحق في إنهاء الصندوق وذلك بناء على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق أو معدل العائد المستهدف غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق، أو هناك تغييراً في النظم واللوائح أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى يعتبرها مدير الصندوق سبباً لتصفية الصندوق، أو أن هناك حدثاً متوقعاً سيؤدي إلى إعتبار وجود الصندوق غير نظامي. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق كما جاء في لائحة صناديق الإستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق العام محددة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إنتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل إنتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على إنهائه عند حصول حدث محدد فيجب على مدير الصندوق إنهائه فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة أيام من وقوع ذلك الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور إنتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- وسوف يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع شركة السوق المالية (تداول) عن إنتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

19. مدير الصندوق

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات .
 - على مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجبات الامانة تجاه مالكي الوحدات . و الذي يتضمن العمل بها بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
1. إدارة الصندوق.
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الدارية للصندوق.
 3. طرح وحدات الصندوق.
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكتمالها وانها كاملة وصحيحة وواضحة وغير مضللة .
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو كلف بها جهة خارجية. ويعد مدير الصندوق مسؤول عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق.
 - على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام .

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق بكامل الصلاحية لتفويض صلاحياته الى مؤسسة مالية أو أكثر لتؤدي دور المدير من الباطن.

ج) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- يحق لهيئة السوق المالية عزل أو استبدال مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها مناسبة وذلك في الحالات التالية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
 3. تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد، وأخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أؤسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجب على مدير الصندوق بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية خلال (5) يومين من حدوثها
 - إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً لعزل أو استبدال مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق ذي العلاقة.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الاحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

- ذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهريا- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حالة ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- إذا مارست الهيئة أيا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، و يجب على مدير الصندوق إفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية .
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ .
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهريا - بالالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية .
6. إذا مارست هيئة السوق المالية أيا من صلاحياتها وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقا لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة .

21. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني

شركة طلال أبو غزالة، المملكة العربية السعودية ص.ب 20135، جدة 21455

الهاتف +966126060430 الفاكس +966126060402

الموقع الإلكتروني: www.tagi.com

(ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

على المحاسب القانوني أو المراجع الخارجي القيام بعملية المراجعة في نصف السنة المالية ونهاية السنة المالية لإصدار القوائم المالية .

(ج) الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

عام Classification: Public

- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق

- (أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكورة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الطرف الأول (مدير الصندوق)	الطرف الثاني (المشترك)
الاسم:	الاسم:
الهوية:	الهوية:
العنوان:	العنوان:
التوقيع:	التوقيع:
الهاتف:	الهاتف:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
الجوال:	الجوال:

ملحق (1) الضوابط الشرعية للاستثمار

أن يكون النشاط مباحاً، فلا يجوز الإستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:

- البنوك التقليدية
- شركات التأمين التقليدية
- شركات خدمات الوساطة التقليدية
- شركات القمار و الميسر
- شركات المقامرة و المراهنه و الأنترنت
- الشركات العاملة في الصور و الأفلام الإباحية
- شركات الترفيه و السينما و الأفلام في الأنترنت
- تصنيع و تعليب و صيانة و توزيع الأطعمة المحرمة شرعاً
- تصنيع و بيع الأسلحة و معداته و التجهيزات العسكرية
- تصنيع و بيع و تعليب منتجات التبغ.

الا يزيد اجمالي التمويل المحرم على 30% من اجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات.

الا يزيد إجمالي الإستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، و من الإستثمارات المحرمة، مثل:

- الودائع التقليدية
- السندات
- اسهم شركات محرمة
- اسهم ممتازة
- عقود خيارات
- الإلتزام بالتطهير

أما بخصوص الصناديق الإستثمارية فبالإضافة الي المعايير السابقة في الشركات يجب الإلتزام بالآتي:

أن يكون الصندوق مجازاً من هيئة شرعية. و لا يجوز الدخول في الصناديق الآتية:

- صناديق السندات
- الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على اسهم شركات محرمة
- صناديق الخيارات
- صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبلات
- صناديق المتاجرة بالبيع بالأجل بالذهب و الفضة
- صناديق النقد قصيرة الأجل المضمونة
- الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح).

ملحق (2) - سياسات و إجراءات إدارة المخاطر

السياسة و الإجراءات في إدارة المخاطر لصندوق مزايا للمرابحات.

أولاً: سياسة إدارة المخاطر في الصندوق.

المحافظة على مستويات المخاطر المقبولة و المحسوبة مع العمل على التخفيف من أثر المخاطر المنتظمة (Systematic Risk) و غير المنتظمة (Unsystematic Risk).

ثانياً: إجراءات إدارة المخاطر في الصندوق

يمكن لإدارة المخاطر التأكد من تطبيق السياسة الخاصة بإدارة المخاطر من خلال إتخاذ العديد من الإجراءات و منها على سبيل المثال:

- 1- اتباع سياسة التنوع في الإستثمار في الصندوق. حيث سيتم التأكد من قيام مدير الصندوق من القيام بالإجراءات التالية:
 - التنوع في الأصول المستثمرة في المحفظة وفقاً لما تحدده السياسة الإستثمارية.
 - التنوع الجغرافي للإستثمارات من خلال الإستثمار في العديد من الدول المحددة في السياسة الإستثمارية
 - تنوع الإستثمار في العديد من البنوك و المؤسسات المالية المصدرة.
 - التأكد من حساب مقدار الإنكشاف على أي مصدر و الإلتزام بها.
- 2- متابعة تقييم البنوك المصدرة بشكل دوري، و اتخاذ الإجراءات المناسبة من الرقابة و المتابعة و التحليل المالي عند تحديد مقدار الإستثمار (الإنكشاف) على البنوك و المؤسسات المالية غير المصنفة.
- 3- متابعة المؤشرات الإقتصادية الكلية و الجزئية الخاصة بالدول التي سيتم الإستثمار بها و منها على سبيل المثال:
 - معدلات الناتج القومي
 - معدلات الإنفاق الحكومي
 - الدين العام
 - التضخم
 - اسعار الفائدة و المربحات و غيرها
 - اسعار الصرف للعملة
- 4- إتباع الخطوات العلمية و المهنية في إدارة المخاطر عند بناء المحفظة الإستثمارية. و منها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- مرحلة إختيار الأدوات المالية
 - بناء المحفظة الإستثمارية بشكل متين من خلال التحليل و تطبيق السياسة و الأهداف الإستثمارية
 - التأكد من إمكانية استخدام وسائل التحوط من المخاطر بشكل رئيسي من خلال تحديد صفات و معايير إختيار الأدوات الإستثمارية.
 - ب- مرحلة بناء المحفظة الإستثمارية:
 - تحديد حجم المحفظة
 - تحديد حجم الإنكشاف بحدوده القصوى
 - الإحتفظ بالسيولة النقدية في حال عدم جدوى الإستثمار
 - التأكد من جودة الأصول من خلال الإستثمار في الأدوات المالية ذات النوعية و الجودة.
 - ت- الرقابة على اداء المحفظة الإستثمارية
 - تحليل مخاطر المحفظة و مخاطر المصدر
 - تحليل و فحص الإنكشاف و اختبار الضغط
 - تحديد مقدار و أصول الإستثمار
 - مراجعة و تقييم أداء الإستثمارات في المحفظة بشكل منفرد
 - الإلتزام بمحددات الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

ثانياً: إجراءات إدارة مخاطر الصندوق الرئيسية

نوع المخاطر	طرق القياس	طرق التحوط و التقليل من تلك المخاطر
مخاطر سجل الأداء المحدود	معدلات النمو نسب ربحية الصندوق مقدار توزيع Yield تخفيض التكاليف نسب الأداء Performance	التأكد من تطبيق أفضل الممارسات العالمية و إتباع المعايير الدولية عند إدارته للاستثمار. التأكد من تعيين أفضل المدراء و أمهرهم في إدارة الأصول. لا يمكن إعطاء تأكيد بأن هذا الإجراء سيققق أهداف الصندوق الإستثمارية، ومن الممكن أن يؤدي ذلك الي خسارة الصندوق. التأكد من الإحتفاظ بالسيولة اللازمة لأعمال الصندوق نسبة السيولة الي الإستثمار لا تقل عن 20% من صافي أصول الصندوق تجنب الخسائر الناتجة عن بيع الأصول دون توزيع الإستحقاق الحصول على التسهيلات لمالية التأكد من تلبية طلبات الإسترداد
مخاطر السيولة	نسب التداول السيولة السريعة	
مخاطر العملة	قياس فترة الأجل بناء سلم الإستحقاق تقييم التأثير على التدفقات النقدية	التأكد من متابعة أسعار الصرف بشكل يومي تقويم يومي لأصول الصندوق بما يقابلها بالريال السعودي. التحوط ضد مخاطر فروقات اسعار العملات (الطرق الشرعية أن وجدت)
مخاطر الإستثمار في أدوات غير مصنفة	تحليل مالي أساسي إختبار حساسية للعوائد المتوقعة قياس درجة المخاطر (الإنحراف المعياري للمحفظه و الأصل)	إختبار سيولة الأصول غير المصنفة (نسب السيولة) قياس مدى تأثير اسعار صرف العملات متابعة التصنيف الائتماني للمصدر متابعة أداء المحفظه
مخاطر الإستثمار في أسواق الخليج الناشئة مع جهات غير خاضعه لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي و البنوك المركزية	إختبار حساسية للعوائد المتوقعة. قياس درجة المخاطر (الإنحراف المعياري للمحفظه و للأصل) قياس درجة مخاطر الدول.	قياس تأثير اسعار صرف العملات متابعة التصنيف الائتماني للدولة متابعة أداء المحفظه متابعة أسعار العوائد و المراجحات التحليل المالي و التقييم المرحلي للمصدر
المخاطر الائتمانية	تحليل مخاطر الائتمان تقييم المصدر التحليل الأساسي للمصدر	التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالإستثمار في أدوات أسواق النقد متابعة التصنيف الائتماني للمصدر
المخاطر القانونية	قياس أثر العقوبات على الوضع المالي و القانوني للمصدر	متابعة التقارير السنوية متابعة نشرات البنوك المركزية
المخاطر السياسية و الإقتصادية	معدلات الناتج القومي معدلات الإنفاق الحكومي الدين العام التضخم أسعار الفائدة و المراجحات و غيرها اسعار الصرف للعملات أسعار النفط و السلع و المعادن الرئيسية المظاهرات و العصيان المدني.	متابعة التطورات السياسية متابعة التطورات و المؤشرات والإقتصادية
مخاطر تضارب المصالح	قياس تطبيق معايير الحوكمة فصل الصلاحيات و المسؤوليات	العمل بموضوعية و استقلالية تجنب المصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه على حساب الصندوق. تطبيق معايير الحوكمة
مخاطر تركيز الإستثمار و إنخفاض التصنيف الائتماني	قياس نسب تركيز الإستثمار للأصل الواحد قياس تركيز الإستثمار الجغرافي قياس تركيز الإستثمار في مصدر واحد	متابعة التقارير السنوية متابعة نشرات البنوك المركزية التأكد من تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالإستثمار في أدوات أسواق النقد متابعة التصنيف الائتماني للمصدر